أمر عدد 93 لسنة 1996 مؤرخ في 24 جانفي 1996 يتعلق بضبط قائمة الشتلات والبذور المؤهلة للإنتفاع عند التوريد والإنتاج والبيع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الى الحد الأدنى القانوني للإستخلاص وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة النقطة 13 من الجدول «أ» الملحق بها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة بما فيها القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفقرة 7.6.2 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 95 منه،

وعلى رأي وزير التجارة ووزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة الملحقة لهذا الأمر البذور والشتلات المؤهلة للإنتفاع عند التوريد والإنتاج والبيع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الى الحد الأدنى القانوني للإستخلاص وبالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المستوجبة.

الفصل 2 ـ تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير التجارة ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي